مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767 | المجلد 10 / العـدد: 01 (2024)، ص 129- 151

الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من التأسيس(1350هـ-1931م) إلى الاستقلال(1382هـ-1962م)

Ijtihad in achieving the Areas of Islamic Jurisprudence Among the Scholars of the Algerian Muslim Scholars Association From Establishment (1350 AH - 1931 CE) to Independence (1382 AH - 1962 CE)

ط.د محمد عزار

جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، m.azar@univ-alger.dz

إشراف: أ.د. بوزيدي كمال، bouzidi.kamal@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/03/30 تاريخ القبول: 2024/05/08 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند "علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي استنباطا وتنزيلا لا يُقْدم عليه إلا من قامت به أوصاف الاجتهاد كـ"علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، والذي يَبرز من خلاله أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لاستيعابها جميع الوقائع والمستجدات.

هذا والاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية عن الاجتهاد في الاستنباط؛ فهو صِنْوُه ويخضع لضوابط ينبغي أن يراعيها المجتهد، وأن يحيط بها ليسلم له تنزيل الحكم على محلّه، وقد أوردت بعض التطبيقات التي يتبين من خلالها كفاءة وقدرة "علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، لما تميّزوا به من فهم دقيق، ونظر ثاقب، وعناية شديدة برعاية ضوابط الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي.

كلمات مفتاحية: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تحقيق المناط، الاجتهاد، أقسام المناط، تطبيق الحكم الشرعي.

Abstract:

This research addresses the topic of ijtihad (independent legal reasoning) in achieving the areas of Islamic jurisprudence among the "scholars of the Algerian Muslim Scholars Association". Ijtihad in the areas of Islamic jurisprudence, as an inference and implementation, is only undertaken by those who possess the qualities.

of ijtihad, such as the "scholars of the Algerian Muslim Scholars Association". It highlights that Islamic Sharia is applicable to every time and place, as it encompasses all events and developments.

Moreover, the importance of ijtihad in application is no less than ijtihad in inference, as it is its refinement and is subject to regulations that the mujtahid (one who exercises ijtihad) should consider and abide by in order to rightly issue judgments in their place. Some applications are presented, demonstrating the efficiency and capability of the "scholars of the Algerian Muslim Scholars Association", distinguished by their precise understanding, insightful vision, and keen attention to upholding the regulations of ijtihad in the areas of Islamic jurisprudence.

Keywords: Algerian Muslim Scholars Association, Realization of Areas, Ijtihad, sections of the manat, Implementation of Islamic Jurisprudence.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية شريعة عامة للبشرية جمعاء، وشاملة باستيعابها لأحكام الواقعات بالنص أو الاجتهاد في كل زمان ومكان.

لأجل هذا اعتنى العلماء قديما وحديثا بالاجتهاد، فرسموا له المناهج الصحيحة القويمة التي تضبط عملياته، وتبيّن سبيله، وضوابطه، وشروطه، وتبيّن كذلك ثبات هذه الشريعة بثبات مصادرها. ويعتبر الاجتهاد في مناطات الأحكام استنباطا وتنزيلا من أدق أنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لما يتطلبه من فهم دقيق ونظر ثاقب لإدخال كل معين تحت نوع.

إنّ للاجتهاد شقين؛ شق الاستنباط، وشق التطبيق أو ما يسمى بفقه التنزيل؛ وهو لا يقل أهمية عن استنباط الأحكام بل هذا الأخير وسيلة والتطبيق غاية؛ لأنّ الشريعة الإسلامية عملية، ودرك الأحكام الغاية منه العمل؛ فتحقيق مناط الحكم الشرعي هو حلقة

الوصل بين الكتاب المسطور ، والحياة العملية الواقعية للمكلفين وهو الذي يُعوّل عليه في تفعيل أحكام الشريعة ، ولا سبيل للمجتهد من تنزيل مقررات الشريعة العامّة على محالّها المناسبة إلّا بالاجتهاد في تحقيق المناط.

هذا وإنّ علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قد قامت بهم أوصاف الاجتهاد؛ سواء كان من جهة استنباط الأحكام أو من جهة تطبيقها، وقامت دعوتهم على نبذ الجمود والتقليد والدعوة إلى ربط الأحكام بمآخذها، وبيان أنّ الأحكام مبنية على حِكم، وكانت لهم فتاوى في تلك الحقبة الاستعمارية التي هي مضان وقائع ومستجدات. فدفعتني الرغبة إلى البحث في موضوع " الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين".

هل للاجتهاد في تحقيق المناط ضوابط يجب التزامها؟ وما مدى التزام علماء الجمعية بهذه الضوابط ومراعاتها في فتاويهم؟

لقد تناولت الموضوع في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي

المطلب الثاني: أقسام مناط الحكم الشرعي

المطلب الثالث: تطبيقات الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند علماء الجمعية.

2- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي:

2-1- الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

أولا: تعريف الاجتهاد لغة

تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أنّ لفظ "الاجتهاد" مشتق من مادة (ج هـ د)، وتطلق على بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتَحمُّل المشقة. (الجوهري، 1987، ج2/ص460-461)، (ابن منظور، 1998، ج3/ص223-225).

ويقال: جَهَدَ دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. (الجوهري، 1987، ج2/ص460)

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

لقد عرف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى منها:

تعريف تاج الدين الأرموي وهو:" استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية". (الأرموي، 2006، ج3/ص265).

تعريف الامام ابن باديس:" هو بذل الجهد في استنباط الحكم من الدليل الشرعي ". (ابن باديس، 2015، ص47)

الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط

أولا: تعريف المناط

1. تعريف المناط لغة

مادة (النون، والواو، والطّاء) تدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نُطُّته به؛ أي علّقته به. (ابن منظور، 1998، ج14/ص384-386)

2- تعريف المناط اصطلاحا

يطلق لفظ "المناط" في اصطلاح الأصوليين على: عِلَّة الحكم؛ لأنّه نيط ـ أي: عُلِّق ـ الحكم بها.

قال الغزالي:" اعلم أنا نعني بالعلّة في الشرعيات: مناط الحكم؛ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه". (الغزالي، 2010، ج2/ص485).

قال الزركشي:" للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل والمقتضي، والموجب والمؤثر". (الزركشي، 2010، ج5/ص115).

وإذا لاحت المعاني فلا مشاحة في الاصطلاح.

ثانيا: تعريف تحقيق المناط

عرّف العلماء تحقيق المناط بتعاريف وإن كانت متغايرة في اللفظ فإنّها متفقة في المعنى

قال صاحب المراقي (إبراهيم العلوي، 2018، ج2/ص303)

تحقيق علة عليها ائتُلفا في الفرع تحقيق المناط أُلفا

قال الأبياري: "تحقيق المناط. ومعناه: أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين ". (الأبياري، 2011، ج3/ص16).

الفرع الثالث: تعريف الحكم الشرعي

أولا: تعريف الحكم الشرعي لغة

تذكر الكتب الأصولية أنّ مادة (ح ك م) يراد بها معنيان:

الأول: المنع والصرف ومنه يقال: حكمته وأحكمته إذا منعته، وصرفته عن رأيه، وحَكَمْتُ الفرس وحَكَّمْتُهُ، إذا جعلت له حَكَمَةً تمنعه عن الجموح، ومن هذا المعنى تسمية الرجل حكيما؛ لأنّه يمنع نفسه، ويردها ويصرفها عن هواها.

والمعنى الثاني: الإحكام والاتقان. ومنه قوله تعالى: {كِتاب أُحكِمت ءاياتُهُ} [سورة هود:1]، ومنه الحكيم من أسماء الله تعالى. أي مُحْكِمٌ للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكما متقنا. (أبو العباس، د.ت ص145)، (الباحسين، 2010، ص15).

ثانيا: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا

يمكن تعريفه بأنّه:" خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث إنّه مكلف به". (ابن النجار، 2009، ج1/ص333)، (الشنقيطي، 1999، ص8)

3- المطلب الثاني: أقسام مناط الحكم الشرعي

الفرع الأول: تنقيح المناط

أولا: التنقيح لغة

التنقيح في اللغة: هو التهذيب، يقال نقح الغلام، إذا هذب أخلاقه، وكلامٌ منقحٌ، أي لا حشو فيه. (الجوهري، 1987، ج1/ص232)

ثانيا: التنقيح اصطلاحا

قال صاحب المراقي (إبراهيم العلوي، 2018، ج2/ص299):

وهو أن يجي على التعليل بالوصف ظاهر من التنزيل

أو الحديث فالخصوص يطرد عن اعتبار الشارع المجتهد

قال الأبياري: "فالمراد بالتنقيح: أن يكون المناط [مذكورًا] مع غيره فيما لا مدخل له في التأثير، فينقح حتى يميَّز الصحيح من غيره".(الأبياري، 2011، ج3/ص17-18)

ومثاله: ما روي: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: ((وما ذاك؟)) قال: واقعت أهلي في رمضان" (مسند أحمد، ح7785). ففي الواقعة [قيود] كثيرة، بعضها محذوفٌ قطعًا، وبعضها ثابتٌ قطعًا.

وكذلك الأمر في المظنون نفيًا وإثباتًا، فتمييز ما هو محذوف عما هو معتبر، يعبر عنه بتنقيح المناط. فإنا نلحق بالأعرابي التركي والهندي، ونلحق بالزوجة الأمة، والزنا أشد. ونلحق غير ذلك اليوم بذلك اليوم، وغير ذلك الشهر بذلك الشهر. وكذلك [القول] في الزمان والمكان والمكلفين. وهل [يلحق] الأكل بالوقاع، والإتيان في غير المأتى الأصلي بالوطء؟ فيه نظر.

وهذا النوع قد قال به أكثر الأمة، وهو خارج عن باب القياس، [فكأنه] يرجع إلى تأويل الظواهر. ولهذا أنكر أبو حنيفة القياس في الكفارات، وقال: إن الكفارة تترتب على الأكل.

قال: وليس ذلك بقياس. وليس هذا القسم أيضًا [محل] غموض، ولا هو المراد بإقامة الدليل على القياس. (الغزالي، 2010، ج2/ص232)، (الزركشي،2010، ج5/ص255).

الفرع الثاني: تخريج المناط

قال صاحب المراقي:

ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها وبعضهم لا يعتبر

يعني أنّ استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى تخريج المناط بفتح الميم...سمي استخراج المناسبة بتخريج المناط؛ لأنّه استخراج ما نيط الحكم به، وسمي الوصف بالمناط؛ لأنّه موضع له. (إبراهيم العلوي، 2018، ج2/ص246)

قال الأبياري في تعريف تخريج المناط:" واشتقاقه من الإخراج، فكأنّه راجع إلى اللفظ، لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور، أخرج بالبحث والنظر". (الأبياري،2011، ج3/ص19)

ومثاله: أن يذكر الشرع الحكم مضافًا إلى المحل، ويقتصر على ذلك، ولا يتعرض لفظه لمناطه، فإذا توصل الناظر إلى معرفة المناط بالبحث والنظر، عبر عن ذلك بتخريج المناط. (الغزالي، 2010، ج2/ص233)، (الزركشي، 2010، ج5/ص257).

الفرع الثالث: تحقيق المناط

أولا: مشروعية العمل بتحقيق المناط

لقد نَقل الإجماع في وجوب العمل بتحقيق المناط جمع من العلماء كما سيأتي:

1. قال الآمدي:" ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط". (الآمدي، 2012، ج3/ص380).

2. جاء في نشر البنود:" لكن تحقيق المناط ليس من المسالك، بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة". (إبراهيم العلوي، 2018، ج2/ص304).

3. قال الأبياري:" فلا خلاف بين الأمة في قبوله، ووجوب المصير إليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن". (الأبياري، 2011، ج3/ص16)

ومثاله: الاجتهاد في تعيين القبلة عند إشكال جهتها، فإن الله تعالى يقول: {وحيث ما كنتم فَوَلُّوا وجوهكم شطره} [سورة البقرة:144]. ولم يقل إن هذه الجهة هي جهة الكعبة، فلزم الاجتهاد في التعيين، ولم يكلف الخلق علم ذلك، لتعذره في حق الأكثر.

ومن هذا القبيل: الحكم بشهادة العدول، فإن الله تعالى يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [سورة الطلاق:2]. ولم تأت النصوص بتعيين العدول، مع الاضطرار إلى الحكم على العموم، فلزم الاكتفاء بظن العدالة، بناءً على الاجتهاد. وكذلك في نصب الولاة والقضاة، ونفقة القرابات، وتقويم [أورش] المتلفات. والشبه في جزاء الصيد من هذا القبيل، فإن الله تعالى يقول: {فجزاء مثل ما قتل من النَّعَمِ} [سورة المائدة:95]. ولم يبين أن البدنة مثل النعامة، ولم يرد المماثلة في كل وصف، فإن ذلك متعذر، فلم يبق إلا ما يظن المكلف أنه مثل. كما أنه يظن أن الدرهم مثلًا، قيمة المتلف. وليس هذا محل اختلاف، ولا هو مراد الأصوليين بطلب الدليل على القياس. (الغزالي، 2010، ج2/ص230)، (الأبياري،2011، ج3/ص17) .

قال الشاطبي: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه".(الشاطبي، 2013، ج2/ص432).

قال عبد الله دراز:" فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له". (الشاطبي، 2013، ج5/ص11).

ثانيا: ضوابط تحقيق المناط

1. **التصور الصحيح التام للواقع محل الحكم**

ينبغي للمجتهد عند تنزيل الأحكام الإحاطة بالواقع وتفاصيله، وكل ما يعين على تجنب الخطأ في تنزيل الحكم إحاطة دقيقة.

وذلك لأنّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

قال الحجوي:" وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور". (الحجوي، ج4/ص314).

2. **مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة**

يلزم المجتهد في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بالواقعة محل الحكم، والعوائد التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

قال الشاطبي:" لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلّا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنّه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين". (الشاطبي، 2013، ج2/ص70).

3. **اعتبار مآلات أفعال و أقوال المكلفين**

إنّ اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين؛ ضابط ينبغي للمجتهد التزامه، وقد نقل الشاطبي عن القاضي أبو بكر بن العربي اتفاق العلماء على اعتباره، ومما يدل عليه قوله تعالى: {ولا تَسُبُّوا الذين يدعون من دون الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بغير علم} [سورة الأنعام:108].

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي أنهّا قال سمعت رسول الله يقول: ((لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر)). (مسلم، ح1333).

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره الى ما يؤول إليه ذلك الفعل". (الشاطبي، 2013، ج2/ص517).

4. **مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين**

إنّ الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام في أفعال المكلفين وأقوالهم؛ يستلزم النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأنّ الأحكام تختلف باختلاف نيّاتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم.

قال ابن القيم:" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أنّ القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة". (ابن القيم، 2011، ج4/499-500).

5. **الموازنة بين المصالح والمفاسد**

إنّ ضابط الموازنة بين المصالح والمفاسد يلزم المجتهد اعتباره والأخذ به في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية؛ فإنّ الشرائع جميعها اتفقت على المقاصد الكلية الخمسة.

قال الآمدي:" المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملَّة من الملل ولا شريعة من الشرائع". (الآمدي، 2012، ج2/ص343).

الفرع الرابع: أوجه الجمع والفرق بين أنواع الاجتهاد في المناط

أولا: أوجه الجمع بين أنواع الاجتهاد في المناط

تتلخص أوجه الجمع بينها فيما يأتي:

1. تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه كلها أنواع متعلقة بالعلّة.
2. تعتبر الأنواع الثلاثة كلها من مقدمات القياس.
3. تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه كلها أنواع تشترك في أنّ النظر فيها يتعلق بالعلّة، وإن كان تحقيق المناط أعم موردا من التنقيح والتخريج. (الزبيدي، 2014، ص67)

ثانيا: أوجه الفرق بين أنواع الاجتهاد في المناط

كما يوجد بين أنواع الاجتهاد في المناط قدر مشترك يجمعها فكذلك يوجد بينها اختلاف يميز بعضها عن بعض، وتتلخص أوجه الفرق بينها فيما يأتي:

1. **من حيث الاقتصار على العلّة**

تنقيح المناط وتخريجه لا يردان إلا على العلّة، بينما تحقيق المناط يرد على العلّة وعلى غيرها فهو أعمّ منهما، حيث يطلق على إثبات علّة حكم الأصل في الفرع، ويطلق على إثبات كل معنى تعلق به حكم شرعي في بعض أفراده.

2. **من حيث الوظيفة والغاية**

في "تخريج المناط" يستخرج المجتهد العلّة بأحد مسالكها المستنبطة، فإنّ العلّة غير مذكورة، بخلاف "تنقيح المناط" فإنّه لا يستخرج العلّة، لأنّها مذكورة في النص، بل ينقح العلّة المنصوصة التي اقترنت بها أوصاف تصلح للعليّة بإثبات الوصف الصالح للعلية وإلغاء ما سواه، بينما الأوصاف في تخريج المناط غير مذكورة، أما في "تحقيق المناط" فإنّ المجتهد يثبت وجود علة الأصل في الفرع بعد ثبوتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط. (السبكي، 2004، ج6/ص2402)، (الزركشي 2010، ج5/ص 257).

3. **من حيث الجهة التي يتوجه إليها النظر والبحث**

النظر في "تنقيح المناط" يتعلق بالعلة التي عرفت بالنص، واقترنت بها أوصاف تصلح للعلية، وفي "تخريج المناط" يتعلق النظر بالعلة التي تعرف بالاستنباط، أما في "تحقيق المناط" فإنّ النظر يتعلق بإثبات وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط. (الآمدي، 2012، ج3/ص 379).

4. من حيث الأسبقية

حسب عمل المجتهد فإنّ تنقيح المناط وتخريجه يتقدمان على تحقيق المناط؛ حيث لا بد من ثبوت علة حكم الأصل أولا، ثم إثبات وجود هذه العلّة في الفرع ثانيا، فإن كانت العلّة منصوصة واقترن بها من الأوصاف ما لا يصلح للتعليل تقدم تنقيح المناط على تحقيقه، وكذلك إن كانت العلّة مستنبطة فإنه يتقدم -أيضا- تخريج المناط على تحقيقه.

5. من حيث وجود الأوصاف وعدمها

لا يلزم في "تخريج المناط" أن تكون هناك أوصاف، بل قد لا يكون في محل الحكم إلا وصف واحد وهو العلّة فتستخرج بالاجتهاد.

بينما في "تنقيح المناط" يلزم أن تكون هناك أوصاف حتى يُحذف منها ما لا دخل له في العليّة، ويثبت ما يصلح وصفا يقترن به الحكم.

6. من حيث الاتفاق والاختلاف

بالنظر إلى اتفاق العلماء واختلافهم على تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه؛ فإنّ "تحقيق المناط" متفق عليه،(الغزالي، 2010، ج2/ص238)، (الآمدي، 2012، ج3/ص308)، (الطوفي، 2011، ج3/ص235) و"تنقيح المناط" أكثر منكري القياس يقرون به (الغزالي، 2010، ج2/ص239)، (الآمدي، 2012، ج3/ص381)، (الطوفي، 2011، ج3/ص241) ، أما "تخريج المناط" فقد عظم فيه الخلاف (الغزالي، 2010، ج2/ص240)، (الآمدي، 2012، ج3/ص381)، (الطوفي، 2011، ج3/ص245) ، وعلى هذا فإنّ "تحقيق المناط" في الرتبة الأولى، ويليه "تنقيح المناط" دونه في الرتبة، وأخيرا "تخريج المناط" دون الرتبتين.

4. المطلب الثالث: تطبيقات الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

الفرع الأول: زكاة "الكراموس"

أولا: السؤال

لقد شاع بين فلاحي شمال قسنطينة ازدراع نوع من الحبوب، يطلقون عليه اسم "الكاراموس"، ولم يكن هذا النوع معروف لدى قدماء الفلاحين في هذه الناحية. ولمّا لم يكن معروفا لدى أجدادهم الأقدمين، ولا مفهوما عند مشائخهم المعروفين، عدُّوه من المهمَلات، ولم يحسبوه في جملة المعشّرات، وتصاموا عن سماع قول من قال لهم أنّ الزكاة تجب فيه كما تجب

في سائر الحبوب، وأنّه سابع السبعة القطاني، وأنّ اسمه الحقيقي: "الترمس"، وأنّه مصور مشروح في القواميس العربية الشرح الوافي، ومُسمَّى باسمه الحقيقي، وأنّ الفقهاء عَدُّوا هذا النوع المسمى بهذا الاسم في جملة ما يجب فيه الزكاة. فلم تطب نفوس القوم لهذا القول، واستمروا على عدم إخراج الزكاة منه مهما بلغ النصاب، وظهر لهم أنّ مثل هذا النوع -ممّا لا يؤكل في نظرهم؛ لأنّهم يجهلون أنه يؤكل بعد المعالجة بالنَّقع- لا يُزَكَّى. وأصبح القوم في حيْرة، بل في ليل من الشك مظلم، لذلك وجَّهت لحضرتكم هذا البيان، راجيا منكم نشره على أعمدة "البصائر"، مصحوبا بالقول الفصل من طرفكم، ليزول اللبس، ويرتفع القناع عن وجه الحقيقة، وليتوب بعد ذلك من تاب عن بيِّنة ويهلك من هلك عن بيِّنة.

أبو عصام (عين القشرة)

ثانيا: الجواب

هذا النوع معروف في القَطَاني السَّبعة، وهو "التُّرْمُسُ" الذي يذكره الفقهاء بعينه. وهذا الاسم الذي ينطق به الناس اليوم، هو تحريف اسمه الأصلي، حرّفه الافرنج، ثم نقله

العامّة عنهم محرّفا. والزكاة واجبة فيه بالشروط المقررة في زكاة الحبوب. (البصائر، 1951، ج4/ص 218).

ثالثا: إبراز الاجتهاد في مناط الحكم

يبرز الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم في هذه الفتوى من خلال: **ضابط التصور التام وعدم الاغترار بالمسميات الباطلة والتمسك بالحقائق**

لذلك جاء في الفتوى:" هذا النوع معروف في القَطَاني السَّبعة، وهو "التُّرْمُسُ" الذي يذكره الفقهاء بعينه". ثم جاء تزييف الاسم المحرّف ومن حرّفه ثم تداوله العامّة، كما جاء في الفتوى:" وهذا الاسم الذي ينطق به الناس اليوم، هو تحريف اسمه الأصلي، حرّفه الافرنج، ثم نقله العامّة عنهم محرّفا".

الفرع الثاني: حكم استعمال المرأة دواء لمنع الحمل

أولا: السؤال

هل يجوز للمرأة أن تستعمل دواء يمنعها من الحمل لأنّها ضعيفة بالمرض؟ سائل من القرارم.

ثانيا: الجواب

أصل هذه المسألة هو العزل؛ أي عدم إنزال الرجل المني في الفرج، وهذا كرهه بعض، والمشهور في المذهب جوازه بإذن المرأة الحرة لحقها في الوطء، والإنزال من تمام لذاتها، وفي العزل منع للولادة، فيقاس عليه شرب الدواء لمنع الولادة، فيجوز ما لا يلحق ضررا بالجسم، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنّ له حقا في الولد، وإذا كانت ضعيفة عن الولادة، فلا تتوقف على إذنه.

قيل لنا أنّكم أجزتم الدواء لمنع الحمل للمرض والضعف وعدم القدرة على الحمل قياسا على جواز العزل، مع أنّ العلة -وهي المرض والضعف وعدم القدرة على الحمل- موجودة في المقيس دون المقيس عليه. فقلنا وجود العلة في الفرع يجعله أحرى بالجواز من

أصله. واستعمال الدواء للامتناع من الحمل. اللهم إلا أن يكون من جهة أنّ الدواء قد يؤدي إلى ضرر بدني أو إلى منع الحمل بتاتا، وحينئذ يكون منع استعمال الدواء لسبب آخر، غير أصل استعماله، وهذا ليس هو الواقع في السؤال الذي كان عليه الجواب. (ابن باديس، 1930، ج6/ص135-136)

ثالثا: إبراز الاجتهاد في مناط الحكم

ثبت في السنة الصحيحة جواز العزل عن المرأة إذا تعلق بذلك سبب مشروع، كخشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه. وذلك لأنّ الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها حق في الولد، وبالعزل يفوت الولد، فكأنّه سبب لفوات حقها، فلم يجز إلا بإذنها.

عن جابر، قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ)). (البخاري، ح5207)

لذلك قال ابن باديس في الفتوى:" أصل هذه المسألة هو العزل".

ويمكن إبراز أوجه تطبيق الاجتهاد في المناط على هذه المسألة فيما يأتي:

1. **يتطلب الاجتهاد في تحقيق المناط التصور التام لمحل الحكم، وحقيقته، وعدم الاغترار بالمسميات.**

فدواء منع الحمل لا يطابق "العزل" في ألفاظه، ولكن يطابقه في الهدف من استعماله؛ وهو منع الحمل.

لذلك قال ابن باديس في الفتوى:" وفي العزل منع للولادة، فيقاس عليه شرب الدواء لمنع الولادة".

فعلّة الأصل وهو العزل متحققة في الفرع وهو: "الدواء الذي يمنع من الحمل".

2. **الاجتهاد في تحقيق المناط يتطلب الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

لذلك قال ابن باديس في الفتوى:" فيجوز ما لا يلحق ضررا بالجسم، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنّ له حقا في الولد، وإذا كانت ضعيفة عن الولادة، فلا تتوقف على إذنه".

الفرع الثالث: حكم بناء مسجد ومدرسة بأموال الزكاة

أولا: السؤال

ورد كتاب من قرية "تافسة بوماد" يحمله مندوب عن أهلها، مُضمَّنُه السؤال عن جواز دفع قسط من زكاة اغنياء الجهة، ليُصرَف في بناء مسجد ومدرسة بتلك القرية الخالية من مسجد لإقامة الصلوات جماعات، والمحتاجة الى مدرسة لتبليغ الإسلام الى النَّشْء الحديث، وتعليم اللغة العربية التي هي الوسيلة اللغوية الوحيدة لتلقِّي الإسلام بعقائده وعباداته وآدابه، وأنّ الزكاة إذا لم تُصرف في هذه المصالح الدينية، فإنها تزول ويزول معها الإسلام بعلومه وعباداته.

أهل قرية تافسة بوماد (ميشيلي)

ثانيا: الجواب

إنّ ذلك جائز، إن لم يكن واجبا؛ إذ الزكاة مشروعة لنشر الإسلام وإقامته، ولسد حاجات الفقير المسلم، ذلك هو المقصد المستفاد من أصناف مصارف الزكاة، التي منها: سبيل الله.

والفقهاء إذا اختلفوا قديما في جواز صرف الزكاة لبناء المسجد -مثلا- إنّما كان ذلك أيام كان بناء المساجد من واجبات الحكومة الإسلامية، أمّا الآن وقد عدمنا حكومة إسلامية، فلا يُعقل أن يُقال ببقاء الأمة في مُدُنِها وقُرَاها من غير مساجد ولا مدارس؛ لأنّ منع صرف

الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام بعباداته ومظاهره الاجتماعية كالجماعة والجمعة، وإلى موت لغة الإسلام بين المسلمين، وكل وسيلة أدت إلى محظور كهذا تُعَدُّ باطلة، وبناء الأحكام عليها أبْطَلُ منها، وضد ذلك وسيلة الواجبات فإنّها واجبة.

ونحن اليوم في وطننا هنا، إن لم نستعن بالزكاة لبناء المساجد والمدارس، بقينا بلا مساجد ولا مدارس، وهذا يؤدي إلى ضياع الإسلام بشعائره ومظاهره ولغته، وإن استعنّا بها في بناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية وتعليم الإسلام، وصلنا إلى المحافظة على مساجدنا ومظاهرنا الاجتماعية، وتربّى أبناؤنا على ما يجب أن تتربّى عليه الناشئة الإسلامية في علومها وآدابها ولغتها، فصار صَرْفُ الزكاة لبناء المساجد والمدارس وسيلة مباشرة لبناء المساجد والمدارس، اللذين لا إسلام ولا دين ولا عربية بعدمهما، وشاهد ذلك ما وصلت إليه الأمة يوم أضاعت التعليم بسبب فقرها، وانتثار جماعتها، وجمود فقهائها، الذين باتت فتاويهم حجر عثرة في طريق الإسلام وتعليم الأمة، وتبيَّن أن صرف الزكاة في ذلك وسيلة لأداء هذا الواجب، ووسيلة الواجب واجبة.

هذا زيادة على أنَّ صرف الزكاة في بناء المساجد مسألة مختلف فيها بين الفقهاء قديما قبل تعيُّنها للمحافظة على ديننا ولغتنا، فكيف الحكم بعد أن صار صرف الزكاة لذلك وسيلة وحيدة لإيجاد ما لم يوجد منها، وللمحافظة على الموجود منها.

والخلاصة أن الذي ندين الله به، هو جواز صرف الزكاة للمساجد بناء وتعميرا، وللمدارس بناء وتسييرا.

والموضوع لست بمحتاج فيه إلى الاستشهاد بنصوص العلماء في جواز دفع الزكاة للفقهاء ولو كانوا أغنياء؛ لأنّ العلّة في ذلك هي اليوم في تعليم الأمة وبناء المعاهد والمدارس أبْيَنُ منها في الفقهاء.

ولستُ -أيضا- في حاجة إلى نقل كلام الأئمة في نقل حق من لم يبق من الأصناف الثمانية إلى من يشبههم في المعنى الذي استحقوا من أجله الزكاة ما دامت مسألة في بيان حكم فقهي إلى العامة التي لا تطالبنا بالدليل، ونحن نوافق فتوى أخذ الفقهاء من الزكاة، إذا كان أولئك الفقهاء قد حَبسُوا جهودهم وعلومهم وحياتهم للجهاد في سبيل الإسلام ونشره والدفاع عنه، أمّا فقهاء السوء، طلاب الدنيا، فإنّنا لا نقول بجواز أخذهم من الزكاة. (العربي التبسي، 1950، ج3/ص240)

ثالثا: إبراز الاجتهاد في مناط الحكم

يبرز الاجتهاد في مناط الحكم في هذه الفتوى من خلال ما يلي:

1. **يتطلب الاجتهاد في تحقيق المناط التصور التام لمحل الحكم**؛ عملا بقاعدة "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره".

لذلك قال العربي التبسي في الفتوى:" والفقهاء إذا اختلفوا قديما في جواز صرف الزكاة لبناء المسجد -مثلا- إنّما كان ذلك أيام كان بناء المساجد من واجبات الحكومة الإسلامية، أمّا الآن وقد عدمنا حكومة إسلامية ".

فقد بيّن أنّ اختلاف العلماء في جواز صرف الزكاة لبناء المسجد لا يتنزل على هذا المحل؛ لأنّه عدمت الحكومة الإسلامية.

2. **الاجتهاد في تحقيق المناط يتطلب النظر في مآلات الأفعال**

لذلك قال العربي التبسي في الفتوى:" فلا يُعقل أن يُقال ببقاء الأمة في مُدُنِها وقُرَاها من غير مساجد ولا مدارس؛ لأنّ منع صرف الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام بعباداته ومظاهره الاجتماعية كالجماعة والجمعة، وإلى موت لغة الإسلام بين المسلمين، وكل وسيلة أدت إلى محظور كهذا تُعَدُّ باطلة، وبناء الأحكام عليها أبْطَلُ منها".

بيّن الشيخ في الفتوى أنّ القول بعدم جواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمدراس يُفضي إلى هدم مقصد الدين؛ الذي هو أعلى مراتب المقاصد وما سواه خادم له؛ فتعيّن

وجوب دفع الزكاة لبناء المساجد والمدراس للحفاظ على الإسلام ومظاهره الاجتماعية كالجماعة والجمعة.

الفرع الرابع: حكم من يسبُّ الدِّين

أولا: السؤال

ما قول سادتنا العلماء في من يسبّ الدّين من رَعَاع المسلمين وسفهائهم، هل ذلك السَّب يَخرج به السّاب من الملة، ويعتبر به مرتدا داخلا فيمن تشملهم آية: {لَئِنْ أشركت لَيَحْبَطَنَّ عملك} [سورة الزمر:65]. أفيدونا الجواب.

ثانيا: الجواب

إنّ هذا الشخص الذي سبّ الدين لا يخلو حاله من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون مستعملا للفظه في معناه اللغوي الشرعي، عالما بجريمته، قاصدا لسبّ الدين، فاهما أنّه سب الإسلام أو من جاء به أو من يُعدُّ سبُّه ردة عن الإسلام، وهذا الشخص كافر، داخل في قوله تعالى: {لَئِنْ أشركت لَيَحْبَطَنَّ عملك} مستهزئ بالله تعالى وآياته. وكفره فوق كفر من عبد غير الله؛ لأنّه ممّن قال الله فيه: {إنَّ الذين يُؤْذُون الله ورسوله لَعَنَهُم الله} [سورة الأحزاب:57].

والاحتمال الثاني: أن يكون هذا السابّ ناقلا كلامه في معناه اللغوي إلى معنى جديد، متعارف عند من كان على شاكلته، نقلا ينسخ المعنى اللغوي، وذلك بطرو استعمال جديد عرفي على هذا اللفظ، كما يطرأ العرف على اللغة في كثير من الألفاظ طروا عاما عند الناس كلهم أو عند فريق منهم.

فإذا تصورنا هذا الاحتمال، أمكن أن نقول: إنّ هذا السابّ للدِّين قد نقل لفظ الدين من معناه الشرعي اللغوي إلى إهانة من يخاصمه ويتشاجر معه، واستعمل كلامه البشع القبيح في سبّ الشخص الذي تنازع معه. وذلك هو مراده، وذلك ما يفهمه خصمه أيضا،

وقد يجيب خصمه أيضا منتقما منه بذلك اللفظ نفسه، مريدا هو كذلك سب خصمه، وكلاهما لا يفهم ولا يريد بسبه إلا خصمه.

والدليل على هذا العرف وهذا النقل، أنّ المقام الذي تستعمل فيه هذه الألفاظ هو مقام مشاجرة وخصام لا مقام كفر وردة.

وإذا علمنا من مقاصد المتسابيَّن أنهما لم يريدا الكفر والردة، لم يجز لنا أن نحكم عليهم بالردة والكفر؛ ذلك أنّ الأعمال بالنيات، وهذا السبّ عمل لساني، ليس من مقصد أهله سبّ الإسلام أو من يُعدُّ سبّه ردة.

هذا ما فهمنا من هذه الحادثات الكثيرة الوقوع، التي لو أجرينا الحكم فيها على ظاهر اللفظ، غاضين النظر عن مقاصد الناس -التي لا يجوز غض النظر عنها في الأحكام الشرعية- لحكمنا بردة ما لا يقل عن ثلث الأمة في الشمال الشرقي.

ونحن مع قولنا بعدم ردة أهل الاحتمال الثاني، نقول: إن عملهم هذا معدود من منكر القول وفحشه، ومن الأقوال التي تحتمل الكفر والتفسيق، وما كان كذلك كان حراما بإجماع المسلمين. فعلى العلماء المدرسين والواعظين والداعين إلى الله أن يقاوموا هذه الشناعات بكل ما أعطاهم الله من قوة الحجة في باب الترغيب والترهيب، وإن هذا لمن أوكد الواجبات عليهم؛ لأنه حماية للدين، وعلماء الدين هم حماته. (العربي التبسي، 1938، ج3/ص82).

ثالثا: إبراز الاجتهاد في مناط الحكم

يمكن ابراز الاجتهاد في مناط الحكم من خلال هذه الفتوى فيما يلي:

1. **التصور التام للمسألة**

ذكر العربي التبسي الاحتمالات التي يمكن ورودها على المكلف، فقال:" إنّ هذا الشخص الذي سبّ الدّين لا يخلو حاله من أحد احتمالين".

فذكر احتمالين وبعد ذكره للاحتمال الثاني قال:" فإذا تصورنا هذا الاحتمال، أمكن أن نقول: إنّ هذا السابّ للدِّين قد نقل لفظ الدين من معناه الشرعي اللغوي إلى إهانة من يخاصمه ويتشاجر معه، واستعمل كلامه البشع القبيح في سبّ الشخص الذي تنازع معه. وذلك هو مراده، وذلك ما يفهمه خصمه أيضا، وقد يجيب خصمه أيضا منتقما منه بذلك اللفظ نفسه، مريدا هو كذلك سب خصمه، وكلاهما لا يفهم ولا يريد بسبه إلا خصمه".

واستدل على ذلك بالعرف، فقال:" والدليل على هذا العرف وهذا النقل، أنّ المقام الذي تستعمل فيه هذه الألفاظ هو مقام مشاجرة وخصام لا مقام كفر وردة. وإذا علمنا من مقاصد المتسابيَّن أنهما لم يريدا الكفر والردة، لم يجز لنا أن نحكم عليهم بالردة والكفر ".

2. اعتبار مقاصد المكلفين

من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مقاصد المكلفين؛ وهو الذي أخذ به العربي التبسي في هذه الفتوى فقال:" وإذا علمنا من مقاصد المتسابيَّن أنهما لم يريدا الكفر والردة، لم يجز لنا أن نحكم عليهم بالردة والكفر؛ ذلك أن الأعمال بالنيات، وهذا السبّ عمل لساني، ليس من مقصد أهله سبّ الإسلام أو من يُعدُّ سبّه ردة". وأكد اعتبار مقاصد المكلفين بقوله:" لو أجرينا الحكم فيها على ظاهر اللفظ، غاضين النظر عن مقاصد الناس - التي لا يجوز غض النظر عنها في الأحكام الشرعية- لحكمنا بردة ما لا يقل عن ثلث الأمة في الشمال الشرقي".

5. خاتمة

من أهمّ النتائج التي خلُصت إليها من خلال البحث ما يلي:

1. أنّ علماء الجمعية كانت لهم الكفاءة العالية، والدّقة اللّازمة لتنزيل الأحكام الشرعية على محالِّها، وذلك بالتزامهم ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط.
2. أنّ الاجتهاد في مناط الأحكام تنزيلا وتطبيقا يحتاج إلى فهم دقيق ونظر ثاقب.

3. أنّ الاجتهاد في تنقيح المناط وتخريجه يسبقان في عملية الاجتهاد تحقيق المناط.
4. أنّ الاجتهاد في تحقيق المناط متفق عليه.
5. أنّ الاجتهاد في تحقيق المناط يحتاج إلى رعاية الضوابط والدربة والتمرس.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش
2. إبراهيم العلوي(2018)، نشر البنود على مراقي السعود، دار الضياء.
3. إبراهيم الكيلاني(2004)، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
4. ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي.
5. ابن النجار(2009)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، العبيكان.
6. ابن باديس(2015)، مبادئ الأصول، الجزائر:دار الإخلاص والصواب.
7. ابن منظور(1998)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
8. الأبياري(2011)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دارالضياء.
9. الأرموي(2006)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، دار المدارالإسلامي.
10. الأصفهاني(2011)، مفردات ألفاظ القرآن دمشق: دار القلم.
11. الآمدي (2012)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي.
12. الباحسين(2010)، الحكم الشرعي حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، الرياض: مكتبة الرشد.
13. بن قاسم بن ذاكر الزبيدي (2014)،الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، دارالتكوين للدراسات والأبحاث.

14. الجوهري(1987)، بيروت: دار العلم للملايين.

15. الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية .

16. الزركشي (2010)، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

17. السبكي، (2004)، الإبهاج في شرح المنهاج، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

18. الشاطبي(2013)، الموافقات ، مؤسسة الرسالة ناشرون.

19. الشافعي(2014)،الرسالة في علم أصول الفقه، دار المنهاج.

20. الشنقيطي(1999)، مذكرة أصول الفقه، مصر: دار اليقين للنشر والتوزيع.

21. الطوفي(2011)، شرح مختصر الروضة،مؤسسة الرسالة.

22. الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي عند علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من التأسيس(1350ه-1931م) إلى الاستقلال(1382ه-1962م)

23. العسقلاني(2000)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دارالسلام.

24. عمار طالبي (2008)، آثار ابن باديس، تونس: دار الغرب الإسلامي .

25. الغزالي(2010)، المستصفى من علم الأصول، ،مؤسسة الرسالة.

26. القرافي(2004)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر.